**اعادة القيد**

**تم قيد الطالب في الحالات التالية :-**

* **الانقطاع عن الدراسة**
* **الانسحاب من الجامعة**
* **المفصول اكاديميا**

**يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيد برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الاتية:**

**ضوابط إعادة القيد خلال أربعة فصول**

1. **أن يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين لطلاب النظام السنوي) من تاريخ طي القيد.**
2. **أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.**
3. **ان يكون التقديم لإعادة القيد خلال الشهر الاول من بداية كل فصل حسب التقويم الجامعي** [**( التقويم الجامعي )**](http://www.nbu.edu.sa/Ar/Deanships/AdmissionandRegistrationDeanship/Pages/Academic-Calendar.aspx)

**ضوابط إعادة القيد بعد أربعة فصول فأكثر من طي القيد (أو سنتين لطلاب النظام السنوي)**

* **اذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالبا مستجدا دون الرجوع الي سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه , ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس ..**

**ولمدير الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التالية**

* **موافقة مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية القسم المختص.**
* **أن لا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية إلا إذا أحضر الطالب ما يثبت ممارسته لعمل أو دراسة لها علاقة بطبيعة الدراسة في تخصصه يقتنع بها مجلس الكلية.**
* **أن لا يكون الطالب منذراً أكاديمياً.**
* **أن يكون قد أنهى ما لا يقل عن 25% من متطلبات التخرج.**

**لا يجوز إعادة قيد الطالب ضمن الحالات التالية**

* **لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمدير الجامعة  أو من يفوضه – في حالة الضرورة – الاستثناء من ذلك.**
* **لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولا أكاديميا .**
* **لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً من الجامعة أو جامعة أخرى لأسباب تأديبية أو تعليمية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد ملغى من تاريخ إعادة القيد.**
* **لا يجوز اعادة قيد طالب تجاوز المدة النظامية في البقاء بالجامعة .**

**إجراءات إعادة القيد**

* **يتقدم الطالب المطوي قيده أو المنسحب إلى كليته  بطلب إعادة قيده وفق الضوابط المذكورة أعلاه  قبل بداية الفصل الدراسي .**
* **في حال صدور موافقة الكلية والجهات ذات الصلة على إعادة قيد الطالب ، فيتم تنفيذ إعادة القيد للطالب ويسجل له آلياً مع بقية طلاب الجامعة.**

**نموذج إعادة القيد**

**رابط** [**الخدمات الذاتية للطالب**](http://ssb-1-vm1-mcp-n1.nbu.edu.sa:7751/PROD_ar/twbkwbis.P_WWWLogin)  **(**[**نموذج اعادة القيد**](http://www.nbu.edu.sa/Ar/Deanships/AdmissionandRegistrationDeanship/Documents/A.R(4)-UPdate143910.pdf)**)**

**تنبيه  
  يجب على الطالب المعاد قيده مراجعة كليته للقيام بما يلزم لإتمام عملية التسجيل في المقررات المستحقة حيث أن التسجيل الآلي قد لا يؤدي إلى تسجيل الطالب في بعض أو جميع تلك المقررات**

**يعتبر الطالب المعاد قيده مؤجلا خلال الفصل الذي تم اعادة قيده ويمكن من التسجيل في الفصل القادم**.